

من أول باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة

عبدالعزيز بن باز

باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله نتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. وقال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00 وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء. رواه احمد وابو داود والترمذى. وقال حديث حسن وقال ابن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح. وفي رواية لاحمد وابي داود انه يستقى لك من بئر بضاعة - 00:00:20 وهي بئر تطرح فيها محاياض النساء ولحم الكلاب وعدن الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طهور لا ينجسه شيء. قال ابو داود سمعت قتيبة ابن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن - 00:00:40 عنقها قلت اكثراً ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقصت قال دون العورة قال ابو داود قدمت بئر بضاعة برداة فمدته عليها ثم زرعته. فاذا عرضها سترة اذرع وسألت الذي - 00:01:00 ففتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:20 ويسأل عن الماء يكون بالفلات من الارض وما ينوبه من السباع والدواب. فقال اذا كان الماء كلتين لم احمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء. وعن ابي هريرة ان النبي - 00:01:40 صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجد ثم يغتسل فيه. رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذى ثم يتوضأ منه ولفظ الباقيين ثم يغتسل منه - 00:02:00 هذه الاحاديث كلها تتعلق بالماء الدائم والجاري عن ابي سعيد وحديث ابن عمر حديث ابي هريرة كل الثالث كل الاحاديث الثلاثة ومن جاه من روایاتها كل ما يتعلق بالماء والخلاصة - 00:02:21 من هذه الاحاديث ان الماء خاص فيه الطهارة. وان لا يجوز الا اذا حمل الخبث اذا تغير. بالنجاة فهي اطعمه او لونه او ريحه. فحينئذ يكون حمل النجاسة. وهذا باجماع على العلم اجمع العلماء - 00:02:41 على انه متى تغير الماء بالنجاسة طعماً او لوناً او ريحـاً وصار بذلك حاملاً للنجاسة كما في حديث ابن عمر اما اذا لم يتبيـن فيه شيء فـانه يكون طهورـ كما قال في حديث ان النار طهورـ لا شيء - 00:03:01 مما ذكرـوا له ما قد يـقع فيها من النساء ومن حوض الكلاب ومن النـتن قال ان النار طهورـ وكان منها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد يـقع فيها شيء من هذه الاشيـاء لكن لا تـؤثر فيها لـان معها جـيد وهذه اشيـاء قـليلـة لا تـؤثر - 00:03:21 ولهـذا قال وـفي حـديث ابن عمر اذا كان يـقول لك ان لم يـحملـ الخبرـ يقول لك ان مـقدارـ قـبـلتـين وـعشـرينـ الرـجلـ القـويـ وبـكـلـ حالـ حـديثـ ابنـ عمرـ لاـ بـأـسـ بـهـ قـدـ ضـعـفـهـ الـقـوـمـ وـالـصـوـابـ اـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـانـهـ صـحـيـحـ - 00:03:41 وـانـ مرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـذـ كـثـرـ المـاءـ وـصـارـ اـدـرـكـ الـلـتـيـنـ وـمـاـ يـقـارـيـهـمـاـ لـمـ يـنـجـسـوـاـ شـيـءـ لـمـ يـحـمـيـ الخـبـثـ يـعـنـيـ يـذـهـبـ فـيـ يـعـنـيـ يـجـوـزـ فـيـ فـلـاـ يـتـغـيـرـ بـهـ المـاءـ لـكـثـرـتـهـ. وـهـكـذـاـ الـحـيـضـانـ تـكـوـنـ فـيـ وـالـغـفـرـانـ. لـاـ يـضـرـهـ مـاـ يـقـعـ فـيـ هـذـاـ - 00:04:11 وـلـوـ وـرـدـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ وـالـشـفـاعـ لـاـ يـضـرـهـ لـكـثـرـتـهـ. بـخـالـفـ الـقـرـيبـ الـذـيـ يـتـأـثـرـ بـالـنـجـاسـةـ فـهـذـاـ يـطـلـبـ اـذـ وـقـعـ فـيـ الـنـجـاسـةـ وـالـغـالـبـ اـنـهـ اـذـ كـانـ دـوـنـ الـقـلـتـيـنـ تـأـثـرـ بـهـ لـكـنـ اـذـ لـمـ يـتـأـثـرـ عـمـهـ اـنـمـاـ اـعـطـهـ - 00:04:31 الـاـصـلـ فـيـ الـمـيـاهـ الطـهـارـةـ الـاـ مـاـ كـانـ دـوـنـ قـلـتـيـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ فـانـ كـانـ قـلـيـلاـ اـذـيـقـ كـانـ تـؤـثـرـ فـيـهـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـذـ فـلـيـرـقـهـ. لـانـ

الاناء في الغالب يكون ماءه قليل يتأثر. فاذا - 00:04:51

اوراق اما اذا كان حول القلتين لكنه دونهما ولم يتتأثر لانها الحومات مخصوصة. فالمرء الطهور لما تغير بالنجاسة وهو نجس بالاجماع يعني الا اذا تغير بالنجاسة فانه ينبع كما دل على حديث ابن عمر - 00:05:11
المسلمين اما اذا كان لم يتغير قلت ان او اقل من القلتين لكن مثله لا يتتأثر انه يحكم بطهارته الا ان يتغير. اما اذا كان قليل فانه يتتأثر بالنجاسة. وبالاوااني - 00:05:41

اما وقع فيها النجاسة ترى وهكذا ما دون القلتين اذا شك فيه يترك. لكونه دون ان نقول لاتين. اما اذا كان الواقع في يسير ولم يتغير بشيء فالاصل فيه الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم انما طهور لا ينجسه بشيء. وهكذا قوله في حديث عمر - 00:06:01
المياه وما يردها من السباع والدوام قال اذا كان لم يحمل الخمس وهكذا حديث ليقولون عنه الماء الدائم الذي لا يجزيكم ما في الدين ان صلاة لا يغسل الدائم وهو جنب هذا يدل على الماء الدائم - 00:06:21
البول فيه ولا فيه لانه يقدر يفسده فلا يجوز ان يبال المال الدائم ولا يغسل فيه لان ذلك وسيلة الى افساده وتغييره وتقديره. لكنه لا يجلس بذلك الا اذا تغير من نجاسة - 00:06:41

لكن البول فيه ويمنع من الغسل فيه لانه اذا توالى عليه البول وتوالى عليه ولو كان كثيرا وهو دائم قد يتغير ويتأثر ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم منع من غسل الماء الدائم مطلقا ولو كثرا وهكذا البول فيه ولو كثرا لا يبالى - 00:07:01
لكن يقترب من وهذا هو جعل بين النصوص الدائم لا يغسل فيه ولا يبالى فيه لكن لا يجوز الا بالتغيير الا اذا كان هو محل النظر ومحل الاعتبار فاذا تأثر بالنجاسة وظن تأثره - 00:07:21

ان لم يتتأثر ولم يظن به النجاسة لكثرته فانه لا ينجس لقوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء. لكن ماذا النظر وعن العناية فان ظن تأثره ترك والا فالاصل الطهارة نعم قوله صلى الله عليه وسلم ان النار لا ينجس منه شيء وفقه - 00:07:41
الله الجميع باب اثار البهائم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليفرقه ثم ليغسله سبع مرات. رواه مسلم والنسائي. باب ثور الهر عن عن كبشة - 00:08:01

بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءا فجاء هرة تشرب منه فاصفعي لها الاناء حتى شربت منه. قالت كبشة فرآني انظر فقال اتعجبين يا ابنة اخي - 00:08:25
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجد انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح. وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:45

انه كان يصفي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها. رواه الدارقطنين. ابواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه من هذه الاحاديث فيما يتعلق باثار الدواب فضلات الدواب من المياه الاصل في ذلك الطهارة - 00:09:05
فيما تنبه السباع من الدواب والسباع وغيرها انه ظاهر كالحيوان في البر والانهار وابشه ذلك فالاصل فيها طهارة. ولهذا لما سئل الماء يكون في الفلات وما ينوبه من السباع والدواب قال ان الماء اذا كان قلتين فلم يجلس شيء. لم يحمل الخبث. يعني - 00:09:31
والمعنى ان الماء اذا كان كثير حين الغالب انه لا تضره النجاسة تذوب فيه وتذهب او نحل ولا يكون لها اثر لا في ريحه ولا في طعمه ولا في يدفع عن نفسه اما اذا كان قليل وقعت فيه النجاسة فانه يرى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فليفرغه - 00:10:03

ثم نغسله سبع مرات او لاهن بالتراب. ان يغسله سبع مرات ولهن بالتراب اذا ورق الكلب فيغسلوه سبع مرات هذا فيه خصم كلبا يغسل سبع مرات واما غيره من النجاسات يغسل حسب ما تقتضيه الحاجة - 00:10:30
اثر النجاسة فاذا اصاب الاناء بول او غاية او نجاسة اخرى تفشل حتى اثر النجاسة في عدد محصور حتى يزول اثارها الا الكلب خاصة يغسل سبع مرات يكون او لهن بالتراب اذا تيسر التراب او بالاسناد او صابون او بغيرها مما - 00:11:00
يزيل سفر النجاسة واما كان الماء كثير قلتين قتل الخمس وما يقاربها الاضرار العادمة. والمعنى اذا كان كثير يدفع عن نفسه فان

النجasse لا تؤثر فيه ولا يحملها. تذوب فيه فتذذهب - 00:11:30

فالقدران الذئاب والنمور والكلاب وغيرها لا هي ظاهرة لها حكم الطهارة. إنما عرف أنه غيرته النجasse. إذا عرف علم الإنسان يقيناً أنه تغير بالنجasse طعنه أو في لونه أو في ريحه فإنه ينتسب أجمع المسلمين. أما ما دام - 00:11:50

على حاله لم يتغير فإنه ظاهر ولو وقعت فيه نجasse ولو بلغت فيه الكلاب والنمور والذئاب وغيرها هذا هو الصواب. الأصل في الماء الطهارة كما قال صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور شيء. لكن ما تغير باللون - 00:12:20

او الريح او الطعام بالنجasse هذا ولا يستعمل حتى تزول هذه هذا التغير جديد حتى يزول التغير. او من زحمه حتى يجب على التغير اذا كان كثير. حتى تغيره بالنجasse - 00:12:41

اما الشيء القليل هي في الاولاني اذا وقع فيها فإنه يرى لقوله صلى الله عليه وسلم الشيء القليل الغالب تؤثر فيه النجasse ويقع فيه النجasse لانه قليل ظاهر فإذا ولغت في الاناء هو ظهور الماء الذي ولع فيه - 00:13:01

او طعام الاكلة منه الطهارة. ولهذا اصابوا قتادة وقال ان مثل قال انها ليست بنجس. النجس الذات والنجس المتنجس انها من

الطواف نعليكم الطوافات يعني مما علينا الناس فمن رحمة الله ان يجعل فظال الحق ظهور فإذا شربت منه او - 00:13:34

ال الطعام لا يضر. وهكذا البغال والحميد على الصحيح. لأنها يبتلى بها الناس. البغال والحميد مما يبتلى بها الناس فإذا ولغ شربت من الماء فشربها ظاهر. واكل او ما اكل من طعام شربها ظاهر. وهكذا عرقها - 00:14:04

النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار عارياً ليس على ظهره شيء فدل على ان الحمار حكمه الطهارة والبغى يركب ولا بدون ارجع ولو على ظهره من غير حائل. الاصل فيه الطهارة. اما روثه وبواله فنجس بطن حمار وبوال حمار نجس - 00:14:24

مثل بني ادم نجس وبوالها نجس كبني ادم ابن ادم ظاهر ريقه ظاهر لكن بوله نج وغائه نجح هكذا الحمار والبغل والهر بوله ورؤسه ونجس لكن ما شرب منه او - 00:14:44

يكون الطهارة وهكذا لو ركب على الحمار او على البغل من دون هو حكمه حكم الطهارة. اما الخيل فطهرة حلال. الخيل حل لكنها حلال وظاهرة اما الحمر والبغال فكلها حرام اكلها حرام لكنها ظاهرة الريق ظاهرة - 00:15:04

السور الفضلة اذا شربت من حوض او من انا تشعرها طاعة اما ابوالها وارواثها فلا ينسى. الرواس الحمر وانشغال المعروف الابل رؤوس الغنم رؤوس الخيل رؤوس البقر هذا طاح اكل اللحم او فه ظاهر كالابل والبقر والغنم والطحين هذى ارواحها واموالها طائرات وهذا صلى النبي في الغنم عليه الصلاة والسلام - 00:15:34

ونهى عن الصلاة في معاichi الابل لـالنجasse بل لامر اخر. لامر اخر غير النجasse ابواب التطهير النجasse وذكر ما نص عليه منها باب اعتبار العدد في البلوغ. عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:16:04

وسلم قال اذا شرب الكلب في انانه احدهم فليغسله سبعاً متفقاً عليه والحمد وسلم ظهور انانه احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب وعن عبد الله ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب - 00:16:28

ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في انانه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذى والبخارى. وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع - 00:16:58

باب الحث والفرس والعنف عن الاثر بعدهما. عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احذاناً يصيّب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال تحته ثم - 00:17:18

تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه. متفق عليه وعن ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا ظهرت فاغسلني موضع الدم ثم صلي فيه. قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره؟ قال يكفيك الماء - 00:17:38

ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود. وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيّب ثوبها الدم فقالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه - 00:18:08

سلم ثلاث حيض جميرا لا اغسل لي ثوبا. رواه ابو داود هذه الاحاديث في تطهير النجاسة وكيفية ذلك. النجاسات كلها قرب بالماء فاذا غسلها بالماء حتى ازال عينها واثرها طهرت. من دون عدد معين. المهم والمطلوب - 00:18:28

ازالتها فاذا ازال اثر الدم البول اثر الغائط طهر المال سواء في ثوب او في بدن او في بقعة لكن اذا كانت البقعة نجاستها بالبول ونحوه كفى المكاثرة تكاثر بالماء كما في بول الاعرابي - 00:18:57

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة يصب على قول الاعرابي شيئا من ماء. اما اذا كانت النجاسة لها عين فلابد من زوال العين كالغاية ينقل يبعد عن المحل ويغسل المحل بالمال في الارض وان كان في ثوب - 00:19:17

حتى يغلب على الظن الا اذا كانت نجاسة من كلب فانها تغسل سبع مرات خاصة بالكذب. اذا بلغ في الاناء يغسل سبع مرات هكذا لو بال في هذا محل يغسل سبع مرات. يكرر غسلها سبع مرات ويكون فيها غسلات تراب والافضل في الاولى - 00:19:37

ولا سيما الغلوم وما سوى من النجاسات ليس في عدد واحد محسوب بل المقصود جواد النجاسة بثلاث اربع اذا عالج الموضع بالماء بما يغلب على الظن انه زال الاثر كفى - 00:20:07

ولا يشترط شرعيا على الصحيح. اذا زالت بثلاث او باربع او في خمس لكن بشرط زوال العين له عين تؤخذ العين كالغائب ونحو من النجاسات كل العين ويغسل محلها لغسلة العيد - 00:20:27

ثلاثة اربعة الظن زوال الاثر وهكذا لو كان بعمر تمر والبغال والكلاب الاثر يغسل الاثر الا ما كان من الكلب لابد من شريه. احداثه بالتراب والاواسط الاولى اما اذا كان لها كذب في الثوب كدم الحائض يحت. او في الاناء - 00:20:47

ومن غير الكلب تحط ثم تغسل مما يغلب على الظن جواز الاثر وستنتين ثلاثة اكثر يعصرها اما اذا كانت في الارض فكاثر بالماء الزوال والوسط اذا بالماء كالارض بعد رفع العين كان هناك عين من غائط او بعرظ نجس كبعض الحمر كلاب - 00:21:25

جعل الاثر ثم يكاثر بالماء. هذا الارض لقصة بول الاعرابي. وادا كان من الحين ذبحت كان له اثر يحط من الثوب ومن البدن ثم يغسل. كما في حديث خولة هذه اسباب حديث - 00:21:55

عائشة يحتف اثر الدم ثم يغسل بالماء. يقرص ويفرك ويغسل بالماء فاذا كان له اثر لم يزل فلا حرج اذا غسل الغسل المطلوب ولكن بقي صورة اثر فانه لا يظنه. يكفيك الماء ولا يدرك اثره وان كان بسببه مقال لكن له شواهد. وادا غير - 00:22:15

كما في حديث عائشة. ان المقصود ازالة العين بالفرك والحك فلو كانت الائمة ان بقي لها اكثر من جهة اللون الا في العين ذهبت ولم يتيسر زوالهم والفرك لا يضر - 00:22:45

لكن يغير بشيء من الطيب حتى يكون اللون لون الطيب لا لونه هذا هو الافضل منه. نعم اعظم الله وفيه ايضا من الفوائد ان الحائض لو اصاب ثوبها شيء ما ما ينশطه كله صابر - 00:23:05

قطع شيء يغسل ما اصابع الدم او السروال او الايجار ما يلزم غسلته بالله نعم حركة طاهر حركها وبدلها طاهر والجنب كذلك لكن ما اصاب الثوب النقط التي اصابت الثوب تغسل. ويكتفي. فاذا اصاب السراويل او الاثار او القميص - 00:23:25

فقط من الدوم يغسل محل النقط ويكتفي ولا يلزم غسل الثوب كله. وهكذا البوت اذا اصاب بعض الثوب يغسل محل البول. ولا يلزم غسل الثوب كلها. نعم وعن عبد الله ابن عمر ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله افتتنا في انية المجنوس اذا اضطربنا اليها - 00:23:45

قال اذا اضطربتكم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها. رواه احمد. وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم - 00:24:09

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء. رواه الترمذى وقال حسن والرحس الغسل بباب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة عن ابي هريرة قال قام اعرابي - 00:24:29

فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقووا على به سجلا مما او ذنوبا من ماء فانما بعنتكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. رواه الجماعة الا مسلم - 00:24:49

نعم وعن انس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام ببول في المسجد فقال

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه؟ قال فقال - 00:25:09

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرمونه دعوه فتركوه حتى بالثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر انما هي لذكر الله عز وجل - 00:25:29

والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء تلو من ماء فشنه عليه. متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتتنزيتها - 00:25:49

وقوله لا تزرمونه اي لا تقطعوا عليه بوله هذه الاحاديث كلها تدل على تعين الماء لازالة النجاسة والغضوب والغسل كما في قوله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا. ويدل على ان الاصل هو الباء. وهو الذي يخشى به النجاسات وترفع به الاحاديث - 00:26:09

فاما لم يوجد قالوا مقامه والتيمم في موضوع الحدث وفي حديث ابي شعلة الداللة على انه لا بأس باستعمال اسائل المشركين من المجوس واليهود والنصارى والطبطخ فيها ولكن فيها بعد غسلها ورمحها بالماء. واذا استغنى عنها - 00:26:37

عند الحاجة اليها ترخص بالمال. يعني قد يكون فيها اثار ميتة. لان الذبائح ميتة. المجوس قد يكون في اخوان اليهود اثر الخمر ذلك قال النجاسة الملابس تحافظ وتغسل بالماء. كما قال - 00:27:07

اسماء تحده ثم تقرأ سورة ثم تنطه ثم تصلي فيه. فالنجاسة على البدن والثياب الاولاني كلها بالماء على الوجه الذي يغلب على الظن سواء الاثر به اما في الارض اذا كانت النجاسة في الارض فانها تلحظ بما ايضا تكاثر بالماء - 00:27:47

اما كان الاجربة لها كالبول فمن كان لها جرم فانه يؤخذ الجرم ويبعد قاذورات وان كان محل رطوبة محله. اما ان كان يابسا ينقل ولا

ولا يحتاج الى غسل. ينقل منها كذلك - 00:28:21

من المسجد او غيره اما اذا كان له رطوبة توصل الرطوبة بالماء هكذا البول يكاثر بالماء ولهذا لما بال بعض الاعراب بعض الbadia في المسجد وصاحبها الصحابة وقالوا مهما قال الناس لا تزلموا - 00:28:41

يعني لا تقطع عليه البولة انما بعثتم ميسرين ولا تبعتم معسرين. وهذا يدل على رزقه ورحمته عليه الصلاة والسلام. وانه كان يعالج الامور بالرفق. ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام ان الرفق لكم بشيء الا زان - 00:29:01

انه لا ينزع من شيء الا شانه. والله اثني عليه بهذا فقال فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك هذا فيه الحث على الرفق بالدعوة وفي انكار المنكر ولا سيما على الجهال فان الاعراب يغلب عليهم الجهل في الbadia - 00:29:21

واجب الرفق والتعليم بالحكمة والكلام الطيب حتى يستفيد الجاهل ولا يشتمل عن الحق وفيه وجوب قصد النجاسات. اذا وقعت في ارض المسجد تنزيه المسجد بان تكاثر بالماء. ويكتفي اذا صب عليه ماء اكثر منه. ولهذا قال - 00:29:41

سجدا مما يكتفي ولا يحتاج تحديد ولا نقل ارض يكتفي بالمكانة وهكذا لو كانت النجاسة لها درم تؤخذ يؤخذ ويفسل محل الرطوبة مما يكاثر بالماء. فان كان الجرب يابسا فليس له اثر ينقل - 00:30:11

لا مكان اخر عن المسجد وعن النظيف يكتفي ولا يحتاج لغسل محله وفق الله الجميع. اعظم الله مثوبتكم يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم احضر البدوي الاعرابي وعلمه قال ان هذه مسائل لا اصل لها شيء من هذا قدر انها تزول قدر - 00:30:41

فدل ذلك على ان الامر والناهي يرفق الجاهل ويعلمه يرشده ويبيصره يبين لها على المساجد وانها لا تصلح للبول والقذر. تنزيتها وتنظيفها. والبعد بها عن القاذورات. وهكذا آآ غلط في شيء اخر يبين له يبيين للجاهل من هذا قصة معينة من - 00:31:11

لما عطش رجل في قربه شتمته قال يرحمك الله. فانكر عليه الناس. لان المصلي لا يقول العاطفي يرحمك الله لا يشتمه في الصلاة. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى النبي واخبره فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم. وانه الصلاة لا يصلح شيء - 00:31:41

كلام الناس انه هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. قال معاوية فما كهربني ولا نهري. ثم رأيت احسن تعليمها منه عليه الصلاة والسلام ولم يمره بقضاء الصلاة ان دل على ان كلام الجاهل في الصلاة والناس لا يبطلها. وان الجاهل يعلم بالرفق نعم - 00:32:01

احسن الله اليكم يقول هل يعتبر لمس الكلب نجاسة؟ وكذلك ثور الخنزير ولمسه هل يعتبر لمس الكلب نجاسة؟ وكذلك هل يعتبر؟ لمس؟ نعم. لمس الكلب. وكذلك اليابس ما في شيء. اذا كان يابس - 00:32:21

اما اذا كان رطب يغسل يديه التي اصاب بها الكلب او كانت يده رطبة يغسلها سبع مرات عند الجميع من اهل العلم قال بعضهم
ان الشعر طاهر اذا جلس طاهر لكن غسله احوط من - [00:32:41](#)

اذا كانت الرطبة اوه احسن الله اليكم يا شيخ بالنسبة للكلاب البلوغ اذا حصل في الملابس وبالنسبة للارض هل الجميع سبع مرات ؟
الارض يكثر الارض يكثر بالماء. اما في الملابس او في الاواني او في يغسل سبع - [00:33:01](#)

عظم الله مثوبتكم يقول هل يجوز اخراج الزكاة على شكل لحم خراف او غير ذلك هل يجوز اخراج الزكاة على شكل لحم خراف ؟
لحم خراف يعني لحم مذبوح يذبح ويوزع - [00:33:21](#)

الزكاة يجوز اخراجها عروض هذا الصحيح اذا رأى المصلحة في ذلك اذا رأى المصلحة في ذلك يعطيهم ملابس هو اطعمه لانهم انسان
ما يحسن التصرف او سفهاء لا يحسن التصرف يعطيهم اية للدكاثرة - [00:33:41](#)

من العروض ولكن اخراجها نقود اسفل احوط خروج من الخلاف بيد وكيل الایتام و وكيل الشبهة ولي السفهاء اذا كان المعطاء عاقلا
- دينه. و اذا اعطاه بعد هاته الى يعطيه طعام رأى المصلحة في الطعام او في اللحم او في الملابس فلا بأس. لكن يقول القيمة الكاملة -
[00:34:01](#)

لا يكون فيها نقص ولا يكون فيها تحين يخرج اقل من الواجب يخرج واجب بكل عناية. نعم احسن الله اليكم. بالنسبة للخنزير هل له
حكم الكلب في خلاف بين العلماء والاصل ان ليس الكلام خاصة والحادي الخنزير به ما عليه دليل الخنزير مثل - [00:34:31](#)

ليست النجاسات. نعم. الصواب ان مثل بقية النجاسة. والقياس على الكبد لا دليل عليه. نعم - [00:34:57](#)